٤٣ ـ كتاب: أدب القاضي

قال الشافعي رحمه الله: أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس، لا يكون دونه حجاب، وأن يكون في غير المسجد، لكثرة الغاشية، والمشاتمة بين الخصوم، في أرفق الأماكن به، وأحراها أن لا تسرع ملالته فيه، وأنا لإقامة الحد في المسجد أكره.

قال الشافعي رحمه الله: ومعقول في قول رسول الله ﷺ: «**لا يحكم الحاكم، ولا يقضي القاضي بين اثنين، وهو غضبان**» [(١)]؛ أنه أراد أن يكون القاضي، حين يحكم في حال، لا يتغير فيها خلقه، ولا عقله، والحاكم أعلم بنفسه، فأي حال أتت عليه، تغير فيها عقله، أو خلقه، انبغى له أن لا يقضي، حتى يذهب، وأي حال صار إليه فيها سكون الطبيعة، واجتماع العقل حكم، وإن غيره مرض، أو حزن، أو فرح، أو جوع، أو نعاس، أو ملالة، ترك، وأكره له البيع والشراء، خوف المحاباة بالزيادة، ويتولاه له غيره. **قال**: ولا أحب أن يتخلف عن الوليمة، إما أن يجيب كلاً، وإما يترك كلاً، ويعتذر، ويسألهم التحليل، ويعود المرضى، ويشهد الجنائز، ويأتي مقدم الغائب، وإذا بان له من أحد الخصمين لدد نهاه، فإن عاد زجره، ولا يحبسه ولا يضربه، ألا أن يكون في ذلك ما يستوجبه، ويشاور، قال الله عز وجل: ﴿وَأَمْرُهُمْ شُورَىٰ بَيْنَهُمْ﴾ [(٢)] وقال لنبيه ﷺ: ﴿وَشَاوِرْهُمْ فِي ٱلْأَمْرِ﴾ [(٣)] قال الحسن: إن كان النبي ﷺ عن مشاورتهم لغنياً، لكنه أراد أن يستن بذلك الحكام بعده، ولا يشاور إذا نزل به المشكل، إلا عالماً بالكتاب، والسنة، والآثار، وأقاويل الناس، والقياس، ولسان العرب، ولا يقبل، وإن كان أعلم منه، حتى يعلم، كعلمه أن ذلك لازم له، من حيث لم تختلف الرواية فيه، أو بدلالة عليه، أو أنه لا يحتمل وجهاً أظهر منه.

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الأحكام، باب: هل يقضي القاضي أو يفتي وهو غضبان (الحديث: ٧١٥٨)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: كراهة قضاء القاضي وهو غضبان (الحديث: ٤٤٦٥)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: القاضي يقضي وهو غضبان (الحديث: ٣٥٨٩) مختصراً، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء لا يقضي القاضي وهو غضبان (الحديث: ١٣٣٤)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: ذكر ما ينبغي للحاكم أن يتجنبه (الحديث: ٥٤٢١)، وأخرجه أيضاً في الكتاب نفسه، باب: لا يحكم الحاكم وهو غضبان (الحديث: ٢٣١٦)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٥/ ٤٦)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٠/ ٩٥)، وأخرجه ابن أبي شيبة في «مصنفه» (الحديث: ٧/ ٢٣٢)

(٢) سورة الشورى، الآية: ٣٨.

(٣) سورة آل عمران، الآية: ١٥٩.

قال الشافعي رحمه الله: فأما أن يقلده، فلم يجعل الله ذلك لأحد بعد رسول الله ﷺ، قال: ويجمع المختلفين؛ لأنه أشد لتقصيه، وليكشف بعضهم على بعض، وإن لم يكن في عقله، ما إذا عقل القياس عقله، وإذا سمع الاختلاف ميزه، فلا ينبغي أن يقضي، ولا لأحد أن يستقضيه، ولا يجوز له أن يستحسن بغير قياس، ولو جاز ذلك، لجاز أن يشرع في الدين، والقياس قياسان، أحدهما: أن يكون في معنى الأصل، فذلك الذي لا يحل لأحد خلافه، والآخر: أن يشبه الشيء من أصل، ويشبه الشيء من أصل غيره، فيشبهه هذا بهذا الأصل، ويشبهه الآخر بأصل غيره، وموضع الصواب في ذلك عندنا، أن ينظر، فإن أشبهه أحدهما في خصلتين، والآخر في خصلة، ألحقه بالذي أشبهه في الخصلتين، قال الله عز وجل في داود وسليمان: ﴿فَفَهَّمْنَٰهَا سُلَيْمَٰنَ ۚ وَكُلًّا ءَاتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ قال الحسن: لولا هذه الآية، لرأيت أن الحكام قد هلكوا، ولكن الله حمد هذا لصوابه، وأثنى على هذا باجتهاده، وقال رسول الله ﷺ: «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب، فله أجران، وإذا اجتهد فأخطأ، فله أجر**» (١).

قال الشافعي رحمه الله: فأخبره أن يثاب على أحدهما، أكثر مما يثاب على الآخر، فلا يكون الثواب فيما لا يسع، ولا في الخطأ الموضوع. **قال المزني** رحمه الله: أنا أعرف أن الشافعي قال: لا يؤجر على الخطأ، وإنما يؤجر على قصد الصواب، وهذا عندي هو الحق.

قال الشافعي رحمه الله: من اجتهد من الحكام، فقضى باجتهاده، ثم رأى أن اجتهاده خطأ، أو ورد على قاض غيره فسواء، فما خالف كتاباً، أو سمة، أو إجماعاً، أو ما في معنى هذا رده، وإن كان يحتمل ما ذهب إليه، ويحتمل غيره لم يرده، وحكم فيما استأنف بالذي هو الصواب عنده، وليس على القاضي أن يتعقب حكم من قبله، وإن تظلم محكوم عليه من قبله، نظر فيه فرده، أو أنفذه على ما وصفت. وإذا تحاكم إليه أعجمي لا يعرف لسانه، لم تقبل الترجمة عنه، إلا بعدلين يعرفان لسانه، وإذا شهد الشهود عند القاضي، كتب حلية كل رجل، ورفع نسبه، إن كان له، أو ولاية، إن كانت له، وسأله عن صناعته، وكنيته إن كانت له، وعن مسكنه، وعن موضع بياعته، ومصلاه.

قال الشافعي رحمه الله: وأحب إذا لم يكن لهم سدة عقول، أن يفرقهم، ثم يسأل كل واحد منهم على حدته، عن شهادته، واليوم الذي شهد فيه، والموضع، ومن فيه ليستدل على عورة، إن كانت في شهادته، وإن جمعوا الحال الحسنة، والعقل، لم يفعل بهم ذلك، وأحب أن يكون أصحاب مسائله، جامعين للعفاف في الطعمة، والأنفس، وافري العقول، برآء من الشحناء بينهم وبين الناس، أو الحيف عليهم، أو الحيف على أحد، بأن يكونوا من أهل الأهواء، والعصبية، أو المماطلة للناس، وأن يكونوا جامعين للأمانة في أديانهم، لا يتغفلون، بأن يسألوا الرجل عن عدوه، فيخفي

---

(١) أخرجه البخاري في كتاب: الاعتصام بالكتاب والسنة، باب: أجر الحاكم إذا اجتهد فأصاب أو أخطأ (الحديث: ٧٣٥٢)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: بيان أجر الحاكم إذا اجتهد... (الحديث: ٤٤٦٢)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في القاضي يخطىء (الحديث: ٣٥٧٤)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الأحكام، باب: الحاكم يجتهد (الحديث: ٢٣١٤)، وأخرجه الدارقطني في كتاب: الأقضية، باب: كتاب عمر رضي الله عنه... (الحديث: ٤/ ٢١١)، وذكره ابن كثير في «تفسيره» (الحديث: ٦/ ٣٨٠)، وذكره ابن كثير في «البداية والنهاية» (الحديث: ٧/ ٢٨٠)، و (الحديث: ١٤/ ١٣٩)

حسناً، ويقول قبيحاً، فيكون جرحاً، ويسألوه عن صديقه، فيخفي قبيحاً ويقول حسناً، فيكون تعديلاً، ويحرص على أن لا يعرف له صاحب مسألة، فيحتال له، وأن يكتب لأصحاب المسائل صفات الشهود، على ما وصفنا، وأسماء من شهد له، وشهد عليه، ومبلغ ما شهدوا فيه، ثم لا يسألون أحداً، حتى يخبروه بمن شهد وا له، وعليه، وبقدر ما شهدوا فيه، فإن المسؤول قد يعرف ما لا يعرف الحاكم، من أن يكون الشاهد عدواً للمشهود عليه، أو شريكاً فيما شهد فيه، وتطيب نفسه على تعديله في اليسير، ويقف في الكثير، ولا يقبل المسألة عنه ولا تعديله، ولا تجريحه، إلا من اثنين، ويخفي عن كل واحد منهما أسماء من دفع إلى الآخر، لتتفق مسألتهما، أو تختلف، فإن اتفقت بالتعديل، أو التجريح قبلهما، وإن اختلفت، أعادها مع غيرهما، وإن عدل رجل بشاهدين، وجرح بآخرين، كان الجرح أولى؛ لأن التعديل على الظاهر، والجرح على الباطن، ولا يقبل الجرح إلا بالمعاينة، أو بالسماع، ولا يقبله من فقيه دين عاقل، إلا بأن يقفه على ما يجرحه به، فإن الناس يتباينون في الأهواء، فيشهد بعضهم على بعض بالكفر، والفسق بالتأويل، وهو بالجرح عندهم أولى، وأكثر من ينسب، إلى أن تجوز شهادته بغياً، حتى يعد اليسير الذي لا يكون جرحاً جرحاً، ولا يقبل التعديل، إلا بأن يقول عدل عليّ ولي، حتى يسأله عن معرفته به، فإن كانت باطنة متقادمة، وإلا لم يقبل ذلك منه، ويسأل عمن جهل عدله سراً، فإذا عدل، سأل عن تعديله علانية، ليعلم أن المعدل سرًّا هو هذا، لا يوافق اسم اسماً، ولا نسب نسباً، ولا ينبغي أن يتخذ كاتباً، حتى يجمع، أن يكون عدلاً عاقلاً، ويحرص أن يكون فقيهاً، لا يؤتى من جهالة، نزهاً بعيداً من الطبع. والقاسم في صفة الكاتب، عالم بالحساب، لا يخدع.

قال الشافعي رحمه الله: ويتولى القاضي ضم الشهادات، ورفعها لا يغيب ذلك عنه، ويرفعها في قمطر، ويضم الشهادات، وحجج الرجلين في مكان واحد، مترجمة بأسمائها، والشهر الذي كانت فيه، ليكون أعرف له إذا طلبها، فإذا مضت سنة عزلها، وكتب خصوم سنة كذا، حتى تكون كل سنة مفروزة، وكل شهر مفروزاً، ولا يفتح المواضع التي فيها تلك الشهادات، إلا بعد نظره إلى خاتمه، أو علامته، وأن يترك في يدي المشهود له نسخة بتلك الشهادات، ولا يختمها، ولا يقبل من ذلك، ولا مما وجد في ديوانه، إلا ما حفظ؛ لأنه قد يطرح في الديوان، ويشبه الخط الخط، ولو شهد عنده شهود، أنه حكم بحكم، فلا يبطله، ولا يحقه إذا لم يذكره، وإن شهدوا عند غيره أجازه؛ لأنه لا يعرف منه ما يعرف من نفسه، فإن علم غيره أنه أنكره، فلا ينبغي أن يقبله.

١ ـ باب: كتاب قاض إلى قاض

قال الشافعي رحمه الله: ويقبل كل كتاب لقاض عدل، ولا يقبله إلا بعدلين، وحتى يفتحه، ويقرأه عليهما، فيشهدا أن القاضي أشهدهما على ما فيه، وأنه قرأه بحضرتهما، أو قرئ عليهما، وقال: اشهدا أن هذا كتابي إلى فلان. **قال**: وينبغي أن يأمرهم بنسخه كتابة في أيديهم، ويوقعوا شهاداتهم فيه، فإن انكسر خاتمه، أو انمحى كتابة، شهدوا بعلمهم عليه، فإن مات الكاتب، أو عزل، لم يمنع ذلك قبوله، ونقبله كما نقبل حكمه، ولو ترك أن يكتب اسمه في العنوان، وقطع الشهود بأنه كتابه قبله، وإن أنكر المكتوب عليه، لم يأخذه به، حتى تقوم بينة، بأنه هو، فإذا رفع في نسبه، فقامت عليه بينة بهذا الاسم، والنسب، والقبيلة، والصناعة، أخذ بذلك الحق، وإن وافق الاسم والقبيلة والنسب والصناعة فأنكر المكتوب عليه، لم يقض عليه، حتى يبان بشيء لا يوافقه فيه غيره، وكتاب القاضي إلي الخليفة، والخليفة إلى القاضي، والقاضي إلى الأمير، والأمير إلى القاضي سواء، لا يقبل إلا كما وصفت، من كتاب القاضي إلى القاضي.

٢ ـ باب: القسام

قال الشافعي رحمه الله: وينبغي أن يعطي أجر القسام من بيت المال؛ لأنهم حكام، وإن لم يعطوا، خلى بينهم، وبين من طلب القسم، واستأجرهم طالب القسم، بما شاء، قل أو كثر، فإن سموا على كل واحد في نصيبه شيئاً معلوماً فجائز، وإن سموه على الكل، فعلى قدر الأنصباء، وإذا تداعوا إلى القسم، وأبى شركاؤهم، فإن كان ينتفع واحد منهم بما يصير له مقسوماً، أجبرتهما على القسم، فإن لم ينتفع الباقون بما يصير إليهم، فأقول لمن كره: إن شئتم جمعتم حقكم، فكانت مشاعة بينكم لتنتفعوا بها، وينبغي للقاسم، أن يحصي أهل القسم، ومبلغ حقوقهم، فإن كان فيهم من له سدس، وثلث، ونصف، قسمه على أقل السهمان، وهو السدس فيها، فيجعل لصاحب السدس سهماً، ولصاحب الثلث سهمين، ولصاحب النصف ثلاثة، ثم يقسم الدار على ستة أجزاء، ثم يكتب أسماء أهل السهمان في رقاع، قراطيس صغار، ثم يدرجها في بندق طين يدور، وإذا استوت، ألقاها في حجر من لم يحضر البندقة، ولا الكتاب، ثم سمى السهمان: أولاً، وثانياً، وثالثاً، ثم قال: أخرج على الأول بندقة واحدة، فإذا أخرجها فضها، فإذا خرج اسم صاحبها، جعل له السهم الأول، فإن كان صاحب السدس، فهو له، ولا شيء له غيره، وإن كان صاحب الثلث، فهو له، والسهم الذي يليه، وإن كان صاحب النصف، فهو له، والسهمان اللذان يليانه، ثم قيل له: أخرج بندقة على السهم الذي يلي ما خرج، فإذا خرج فيها اسم رجل فهو له كما وصفت، حتى تنفذ السهمان، فإذا كان في القسم رد لم يجز، حتى يعلم كل واحد منهم موضع سهمه، وما يلزمه، ويسقط عنه، وإذا علمه كما يعلم البيوع التي تجوز أجزته، لا بالقرعة، ولا يجوز أن يجعل لأحدهما سفلاً، وللآخر علوه، إلا أن يكون سفله وعلوه لواحد. وإذا ادعى بعضهم غلطاً، كلف البينة، فإن جاء بها، رد القسم عنه، وإذا استحق بعض المقسوم، أو لحق الميت دين، فبيع بعضها، انتقض القسم، ويقال لهم، في الدين والوصية: إن تطوعتم أن تعطوا أهل الدين والوصية، أنفذنا القسم بينكم، وإلا القضاء عليكم، ولا يقسم صنف من المال مع غيره، ولا عنب مع نخل، ولا يصح بعل مضموم إلى عين، ولا عين مضمومة إلى بعل، ولا بعل إلى نخل يشرب بنهر، مأمون الانقطاع، وتقسم الأرضون، والثياب، والطعام، وكل ما احتمل القسم، وإذا طلبوا أن يقسم داراً في أيديهم، قلت: ثبتوا على أصول حقوقكم؛ لأني لو قسمتها بقولكم، ثم رفعت إلى حاكم، كان شبيهاً أن يجعلها لكم، ولعلها لغيركم، وقد قيل: يقسم، ويشهد أنه قسمها على إقرارهم، ولا يعجبني لما وصفت.

٣ ـ باب: ما على القاضي في الخصوم والشهود

قال الشافعي رحمه الله: ينبغي للقاضي أن ينصف الخصمين في المدخل عليه للحكم، والاستماع، والإنصات لكل واحد منهما، حتى تنفذ حجته، ولا ينهرهما، ولا يتعنت شاهداً، ولا ينبغي أن يلقن واحداً منهما حجة، ولا شاهداً شهادة. ولا بأس إذا جلس أن يقول تكلما، أو يسكت، حتى يبتدىء أحدهما. وينبغي أن يبتدىء الطالب، فإذا أنفذ حجته تكلم، المطلوب، ولا ينبغي أن يضيف الخصم دون خصمه، ولا يقبل منه هدية، وإن كان يهدى إليه قبل ذلك، حتى تنفذ خصومته، وإذا حضر مسافرون ومقيمون، فإن كان المسافرون قليلاً، فلا بأس أن يبدأ بهم، وأن يجعل لهم يوماً بقدر، ما لا يضر بأهل البلد، فإن كثروا، حتى ساووا أهل البلد، أساهم بهم، ولكل حق، ولا يقدم رجلاً

جاء قبله رجل، ولا يسمع بينة في مجلس، إلا في حكم واحد، فإذا فرغ أقامه، ودعا الذي بعده، ، وينبغي للإمام،أن يجعل مع رزق القاضي شيئاً لقراطيسه، ولا يكلفه الطالب، فإن لم يفعل، قال للطالب: إن شئت بصحيفة، فيها شهادة شاهديك، وكتاب خصومتك، ولا أكرهك، ولا أقبل أن يشهد لك شاهد بلا كتاب، وأنسى شهادته فإن قبل الشهادة من غير محضر خصم، فلا بأس، وينبغي إذا حضر أن يقرأ عليه، ما شهدوا به عليه، وينسخه أسماؤهم، وأنسابهم، ويطرده جرحهم، فإن لم يأت به حكم عليه، وإذا علم من رجل بإقراره، أو تيقن أنه شهد عنده بزور عزره، ولم يبلغ بالتعزير أربعين سوطاً، وشهر أمره، فإن كان من أهل المسجد، وقفه فيه، وإن كان من أهل قبيل، وقفه في قبيله، أو في سوقه، وقال: إنا وجدنا هذا شاهد زور، فاعرفوه. **قال المزني** رحمه الله: اختلف قوله في الخصم، يقر عند القاضي فيها قولان: أحدهما: أنه كشاهد، وبه قال شريح، والآخر: أنه يحكم به. **قال المزني**: وقطع بأن سماعه الإقرار منه أثبت من الشهادة، وهكذا قال في كتاب الرسالة: أقضي عليه بعلمي، وهو أقوى من شاهدين،أو بشاهدين، وبشاهد وامرأتين، وهو أقوى من شاهد ويمين، وبشاهد ويمين، وهو أقوى من النكول، ورد اليمين،قال: وأحب للإمام إذ ولّى القضاء رجلاً، أن يجعل له، أن يولي القضاء من رأى في الطرف من أطرافه، فيجوز حكمه، ولو عزل فقال: قد كنت قضيت لفلان على فلان، لم يقبل إلا بشهود، وكل ما حكم به لنفسه، وولده، ووالده، ومن لا تجوز له شهادته، رد حكمه.

٤ ـ باب: الشهادات في البيوع
مختصر من الجامع من اختلاف الحكام والشهادات
ومن أحكام القرآن ومن مسائل شتى سمعتها منه لفظاً

قال الشافعي رحمه الله: قال الله عز وجل: ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ (١) فاحتمل أمره جل ثناؤه أمرين، أحدهما: أن يكون مباحاً تركه، والآخر: حتماً يعصى من تركه بتركه، فلما أمر الله عز وجل في آية الدين، والدين تبايع بالإشهاد، وقال فيها: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ (٢) دل على أن الأولى دلالة على الحظ، لما في الإشهاد من منع التظالم بالجحود، أو بالنسيان، ولما في ذلك من براءات الذمم بعد الموت، لا غير، وكُل أَمْر ندب الله إليه، فهو الخير الذي لا يعتاض منه من تركه، وقد حفظ عن رسول الله ﷺ: أنه بايع أعرابياً فرساً، فجحده بأمر بعض المنافقين، ولم يكن بينهما إشهاد، فلو كان حتماً ما تركه ﷺ.

٥ ـ باب: عدة الشهود وحيث لا يجوز فيه النساء
وحيث يجوز وحكم القاضي بالظاهر

قال الشافعي رحمه الله: ودل الله جل ثناؤه، على أن لا يجوز في الزنا أقل من أربعة، لقوله: ﴿لَّوْلَا جَآءُو عَلَيْهِ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ (٣) وقال سعد: يا رسول الله، أرأيت لو وجدت مع امرأتي رجلاً، أمهله

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.
(٣) سورة النور، الآية: ١٣.

حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال: «نعم» وجلد عمر بن الخطاب رضي الله عنه ثلاثة، لما لم يقم الرابع، وقال الله جل ثناؤه، في الإمساك والفراق: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [١] فانتهى إلى شاهدين، ودل على ما دل قبله، من نفي، أن يجوز فيه إلا رجال، لا نساء معهم؛ لأنه لا يحتمل إلا أن يكونا رجلين، وقال الله جل ثناؤه في آية الدين: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ [٢] ولم يذكر في شهود الزنا، ولا الفراق، ولا الرجعة امرأة، ووجدنا شهود الزنا يشهدون على حد، لا مال، والطلاق، والرجعة تحريم بعد تحليل، وتثبيت تحليل لا مال، والوصية إلى الموصى إليه، قيام بما أوصى به إليه، لا أن له مالاً، ولا أعلم أحداً من أهل العلم خالف، في أنه لا يجوز في الزنا، إلا الرجال، وأكثرهم قال: ولا في الطلاق، ولا في الرجعة إذا تناكر الزوجان، وقالوا ذلك في الوصية، فكان ذلك كالدلالة على ظاهر القرآن، وكان أولى الأمور، بأن يصار إليه، ويقاس عليه، والدين مال، فما أخذ به المشهود له مالاً جازت فيه شهادة النساء مع الرجال، وما عدا ذلك، فلا يجوز فيه إلا الرجال.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي قول الله تبارك وتعالى: ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ وقال: ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ [٣] دلالة على أن لا تجوز شهادة النساء، حيث يجزن، إلا مع الرجل، ولا يجوز منهن إلا امرأتان فصاعداً، وأصل النساء: أنه قصر بهن عن أشياء بلغها الرجال، أنهم جعلوا قوامين عليهن، وحكاماً، ومجاهدين، وأن لهم السهمان من الغنيمة دونهم، وغير ذلك، فالأصل أن لا يجزن، فإذا أجزن في موضع، لم يعد بهن ذلك الموضع، وكيف أجازهن محمد بن الحسن في الطلاق، والعتاق، وردهن في الحدود.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وفي إجماعهم على أن لا يجزن على الزنا، ولم يستنبن في الإعواز من الأربعة، دليل على أن لا يجزن في الوصية، إذ لم يستنبن في الإعواز من شاهدين، وقال بعض أصحابنا: إن شهدت امرأتان لرجل بمال، حلف معهن، ولقد خالفه عدد أحفظ ذلك عنهم من أهل المدينة، وهذا إجازة النساء بغير رجل، فيلزمه أن يجيز أربعاً، فيعطي بهن حقاً، فإن قال: إنهما مع يمين رجل، فيلزمه أن لا يجيزهما مع يمين امرأة، والحكم فيهما واحد.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: وكان القتل، والجراح، وشرب الخمر، والقذف مما لم يذكر فيه عدد الشهود، فكان ذلك قياساً على شاهدي الطلاق، وغيره مما وصفت. **قال**: ولا يحل حكم الحاكم الأمور، عما هي عليه، أخبر رسول الله ﷺ أنه يقضي بالظاهر، ويتولى الله عز وجل السرائر، فقال: «**من قضيت له من حق أخيه بشيء، فلا يأخذه، فإنما أقطع له قطعة من النار**» [٤]. فلو شهدا بزور،

---

(١) سورة الطلاق، الآية: ٢.

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.

(٤) أخرجه البخاري في كتاب: المظالم، باب: إثم من خاصم في باطل وهو يعلمه (الحديث: ٢٤٥٨) بنحوه، وأخرجه أيضاً في كتاب: الشهادات، باب: من أقام البينة بعد اليمين (الحديث: ٢٦٨٠)، وأخرجه مسلم في كتاب: الأقضية، باب: الحكم بالظاهر والنحر بالحجة (الحديث: ٤٤٤٨)، وأخرجه أبو داود في كتاب: الأقضية، باب: في قضاء القاضي... (الحديث: ٣٥٨٣)، وأخرجه الترمذي في كتاب: الأحكام، باب: ما جاء في التشديد... (الحديث: ١٣٣٩)، وأخرجه النسائي في كتاب: آداب القضاة، باب: الحكم =

أن رجلاً طلق امرأته ثلاثاً، ففرق الحاكم بينهما، كانت له حلالاً، غير أنا نكره أن يطأها، فيحدا، ويلزم من زعم أن فرقته فرقة، تحرم بها على الزوج، ويحل لأحد الشاهدين أن يتزوجها، فيما بينه وبين الله عز وجل،أن يقول لو شهدا له بزور: أن هذا قتل ابنه عمداً، فأباح له الحاكم دمه، أن يريق دمه، ويحل له فيما بينه وبين الله عز وجل.

٦ ـ باب: شهادة النساء لا رجل معهن والرد على من أجاز شهادة امرأة من هذا الكتاب ومن كتاب اختلاف ابن أبي ليلى وأبي حنيفة

قال الشافعي رحمه الله: والولادة، وعيوب النساء، مما لم أعلم فيه مخالفاً، في أن شهادة النساء جائزة فيه، لا رجل معهن، واختلفوا في عددها، فقال عطاء: لا يكون في شهادة النساء، لا رجل معهن في أمر النساء،أقل من أربع عدول.

قال الشافعي رحمه الله: وبهذا نأخذ، ولما ذكر الله النساء، فجعل امرأتين يقومان مقام رجل، في الموضع الذي أجازهما فيه دل ـ والله أعلم ـ إذ أجاز المسلمون شهادة النساء في موضع، أن لا يجوز منهن إلا أربع عدول؛ لأن ذلك معنى حكم الله عز وجل.

قال الشافعي رحمه الله: وقلت لمن يجيز شهادة امرأة في الولادة، كما يجيز الخبر بها، لا من قبل الشهادة، وأين الخبر من الشهادة، أتقبل امرأة عن امرأة أن امرأة رجل ولدت هذا الولد، قال: لا، قلت: فتقبل في الخبر، أخبرنا فلان عن فلان؟ قال نعم، قلت: فالخبر ما استوى فيه المخبر، والمخبر، والعامة، من حلال أو حرام؟ قال: نعم، قلت: والشهادة ما كان الشاهد منه خلياً، والعامة، وإنما تلزم المشهود عليه؟ قال: نعم، قلت: أفترى هذا مشبهاً لهذا؟ قال: أما في هذا، فلا.

٧ ـ باب: شهادة القاذف

قال الشافعي رحمه الله: أمر الله تبارك وتعالى أن يضرب القاذف ثمانين، ولا تقبل له شهادة أبداً، وسماه فاسقاً، إلا أن يتوب، فإذا تاب قبلت شهادته، ولا خلاف بيننا في الحرمين، قديماً وحديثاً، في أنه إذا تاب قبلت شهادته.

قال الشافعي رحمه الله: والتوبة: إكذابه نفسه؛ لأنه أذنب، بأن نطق بالقذف، والتوبة منه أن يقول: القذف باطل، كما تكون الردة بالقول، والتوبة عنها بالقول، فإن كان عدلاً، قبلت شهادته، وإلا فحتى يحسن حاله.

= بالظاهر (الحديث: ٥٤١٦)، وأخرجه أيضاً في الكتا نفسه، باب: ما يقطع القضاء (الحديث: ٥٤٣٧)، وأخرجه ابن ماجة في كتاب: الأحكام، باب: قضية الحاكم لا تحل حراماً... (الحديث: ٤٤٤٨)، وأخرجه الإمام أحمد في «مسنده» (الحديث: ٦/٢٠٣)، و (الحديث: ٦/ ٢٩٠)، و (الحديث: ٦/ ٣٠٧)، و (الحديث: ٦/ ٣٠٨)، و (الحديث: ٦/ ٣٢٠)، وأخرجه البيهقي في كتاب: الشهادات، باب: لا يحيل حكم القاضي (الحديث: ١٠/ ١٤٩)، وأخرجه البغوي في «شرح السنة» (الحديث: ١٠/ ١١٣)، وذكره التبريزي في «مشكاة المصابيح» (الحديث: ٣٧٧٠)

قال الشافعي رحمه الله: أخبرنا سفيان بن عيينة قال: سمعت الزهري يقول: زعم أهل العراق، أن شهادة القاذف لا تجوز، فأشهد لأخبرني،ثم سمى الذي أخبره،أن عمر قال لأبي بكرة: تب، تقبل شهادتك، أو قال: إن تبت، قبلت شهادتك. **قال**: وبلغني عن ابن عباس مثل معنى هذا، وقال ابن أبي نجيح: كلنا نقوله، قلت:من قال؟ عطاء، وطاوس، ومجاهد، وقال الشعبي: يقبل الله توبته، ولا تقبلون شهادته؟.

قال الشافعي رحمه الله: وهو قبل أن يحد، شر منه حين يحد، شر منه حين يحد؛ لأن الحدود كفارات لأهلها، فكيف تردونها في أحسن حالاته، وتقبلونها في شر حالاته؟ وإذا قبلتم توبة الكافر، والقاتل عمداً، كيف لا تقبلون توبة القاذف، وهو أيسر ذنباً؟.

٨ ـ باب: التحفظ في الشهادة والعلم بها

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا﴾ (١) وقال: ﴿إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ (٢) قال: فالعلم من ثلاثة أوجه، منها: ما عاينه، فيشهد به، ومنها: ما تظاهرت به الأخبار، وثبتت معرفته في القلوب، فيشهد عليه، ومنها: ما أثبته سمعاً، مع إثبات بصر من المشهود عليه، فبذلك قلنا: لا تجوز شهادة أعمى، لأن الصوت يشبه الصوت، إلا أن يكون أثبت شيئاً معاينة، وسمعاً، ونسباً، ثم عمي، فيجوز ولا علة في رده. **قال**: والشهادة على ملك الرجل الدار، والثوب، على ظاهر الأخبار، بأنه مالك، ولا يرى منازعاً في ذلك فتثبت معرفته في القلب، فتسمع الشهادة عليه، وعلى النسب إذا سمعه ينسبه زماناً، وسمع غيره ينسبه إلى نسبه، ولم يسمع دافعاً، ولا دلالة يرتاب بها، وكذلك يشهد على عين المرأة، ونسبها إذا تظاهرت له الأخبار، ممن يصدق بأنها فلانة، ورآها مرة، وهذا كله شهادة بعلم، كما وصفنا، وكذلك يحلف الرجل، على ما يعلم بأحد هذه الوجوه، فيما أخذ به مع شاهده، وفي رد يمين، وغيره.

قال الشافعي رحمه الله: وقلت لمن قال: لا أجيز الشاهد، وإن كان بصيراً حين علم، حتى يعاين المشهود عليه يوم يؤديها عليه، فأنت تجيز شهادة البصير على ميت، وعلى غائب في حال، وهذا نظير ما أنكرت.

٩ ـ باب: ما يجب على المرء من القيام بالشهادة إذا دعي ليشهد أو يكتب

قال الشافعي رحمه الله: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَـٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ (٣).

قال الشافعي رحمه الله: والذي أحفظ عن كل من سمعت من أهل العلم، أن ذلك في الشاهد، قد لزمته الشهادة، وأن فرضاً عليه أن يقوم بها على والده، وولده والقريب، والبعيد، لا تكتم عن أحد،

---

(١) سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

(٢) سورة الزخرف، الآية: ٨٦.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٣.

ولا يحابي بها أحد، ولا يمنعها أحد، ثم تتفرع الشهادات.

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [١] فأشبه أن يكون خرج من ترك ذلك ضراراً، وفرض القيام في الابتداء على الكفاية، كالجهاد، والجنائز، ورد السلام، ولم أحفظ خلاف ما قلت عن أحد.

١٠ ـ باب: شرط الذين تقبل شهادتهم

قال الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: قال الله جل ثناؤه: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [٢] وقال: ﴿مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [٣] قال: فكان الذي يعرف من خوطب بهذا، أنه أريد بذلك الأحرار البالغون، المسلمون المرضيون، وقوله: ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [٤] يدل على إبطال قول من قال: تجوز شهادة الصبيان في الجراح، ما لم يتفرقوا، فإن قال: أجازها ابن الزبير، فابن عباس ردها. **قال**: ولا تجوز شهادة مملوك، ولا كافر، ولا صبي بحال؛ لأن المماليك يغلبهم من يملكهم على أمورهم، وأن الصبيان لا فرائض عليهم، فكيف يجب بقولهم فرض، والمعروفون بالكذب من المسلمين، لا تجوز شهادتهم، فكيف تجوز شهادة الكافرين مع كذبهم على الله جل وعز. **قال المزني**: أحسن الشافعي.

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٢) سورة الطلاق، الآية: ٢.
(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.
(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٨٢.